
النشوز وطرق علاجه
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب
راجعه وقدم له العلامة المحدث
فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي
الناشر: دار الفقراء

النشوز وطرق علاجه

دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف الباحث والمحقق

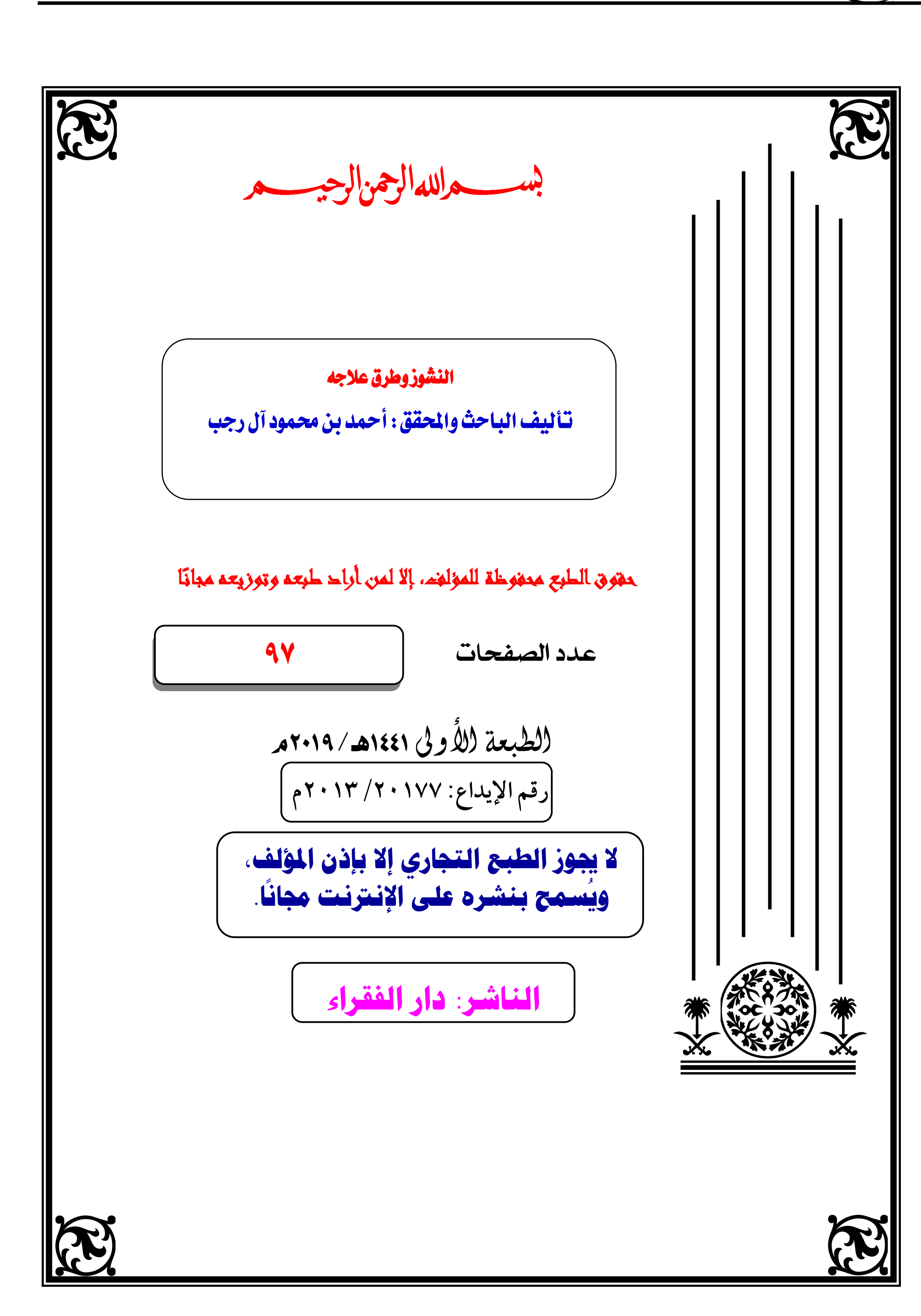
أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقَدَّم له فضيلة الشيخ العَلَّامة المُحَدِّث

مصطفى بن العدوي

الناشر: دار الفقراء

هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف رحمات اللّه عليها



بسم الله الرحمن الرحيم

النشوز وطرق علاجه

تأليف الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

عدد الصفحات ٩٧

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢٠١٧٧/ ٢٠١٣م

الناشر: دار الفقراء

تقريظ شيخنا العلامة المحدث/ مصطفى بن العدوي، حفظه الله بخط يده

بسم الله الرحمن الرحيم   تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

فهذا بحث في باب من أبواب المعاملات الزوجية
ألا وهو بحث في النشوز أعده أخي في الله
أحمد بن رجب حفظه الله، وقد اعتنى فيه
بالناحيتين الفقهية والحديثية على سواء
فأورد الأحاديث والآثار في الباب وخرّجها
وحكم على كلٍّ بما يستحقه صحةً أو ضعفًا
وكذا أتى بأقوال أئمة الفقه، وقد أحسن
معه عمله، فأصبح ولله الحمد نافعًا موفقًا
فجزاه الله خيرًا على ما صنع ونفع به وبعلمه
الإسلام وأهله ووفقه لمزيد من طلب العلم والدعوة إليه
وصلى الله على نبينا محمد
والحمد لله رب العالمين

كتبه
أبو عبد الله
مصطفى العدوي

تاريخ التقديم الأحد
٥/ ١/ ٢٠١٤م/
٣/ ربيع أول/ ١٤٣٥هـ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أَنْ لا له إلا الله ولي الصالحين والمتقين، له الحمد الحَسَن والثناء الجميل.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، البشير النذير والسراج المنير، اللهم صَلِّ وسَلِّم وبَارِك عليه، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه ورقات أتحدث فيها عن النشوز وعن كيفية علاجه، من كتاب الله عز وجل، ومن صحيح سُنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومن أقوال الصحابة والتابعين والأئمة مِن بعدهم.

فيَلزم المرءَ في أي مشكلة أن يكون مرجعه هو الكتاب العزيز، والسُّنة المُطَهَّرة، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

ولما كان الإنسان لا يستقر علىٰ حال، فتارة يكون سعيدًا وأخرىٰ يكون حزينًا. وتارة يكون غنيًّا، وأخرىٰ يكون فقيرًا، فتَحْدُث للمرء مشاكل في حياته، بينه وبين زوجته، والله عز وجل جَعَل للمرء حل هذه المشاكل.

فمِن الناس مَن إذا حدثت له أي مشكلة عائلية أو غيرها، بَحَث عن حلها في كتاب الله وسُنة رسوله.

ومنهم مَن يبحث عن الحل في أماكن أُخَر.

والمسألة التي سوف أتحدث عنها خاصة بالأسرة، فالله جعل الرجل والمرأة في البيت، كلاهما يُكمِّل الآخر، فالمرأة لها أعمالها التي تقوم بها، والرجل كذلك له أعماله.

ولكن أحيانًا- ولأننا بشر- نخطئ ونصيب، قد تخطئ المرأة، وقد يخطئ الرجل، ويَحدث الخلاف والشقاق بينهما، فكيف يكون الحل؟

يكون الحل في كتاب الله تعالى، وفي صحيح سُنة نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}(١).

وقال تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }(٢).

فالله هو ربنا وخالقنا، وهو أعلم بما يُصلحنا.

هذا، وإن أدى كل من الزوجين الواجب الذي عليه، قَلَّ الخلاف بل انعدم.

والله أعلم، وما توفيقي إلا بالله.

وأشكر الله أولًا وأخيرًا.

---

(١) [المُلْك: ١٤].

(٢) [مريم: ٦٤].

ثُم أشكر شيخنا حسنة الأيام، العَلَّامة الإمام المُحَدِّث، مُحَدِّث ديار مصر، شيخنا/ أبا عبد الله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ وذريته وأهل بيته، ولا حَرَمَنَا الله من علمه وفضله!!

وأسأل الله جل وعلا أن يتغمد أمي بواسع رحمته، وأن يُدخلها جنته، مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقًا.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الباحث والمحقق

أحمد بن محمود آل رجب

وكان الفراغ من كتابة هذا البحث:

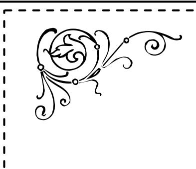
صبيحة يوم الثلاثاء (٢) من شهر صفر (١٤٤١) هجرية.

الموافق (١) من شهر أكتوبر(٢٠١٩م)

قرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ شرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠




النشوز من جهة المرأة يتمثل في:

أولًا- تَرْك التزين للزوج، وهو يحب ذلك، وهي تَعْرِف.

ثانيًا- امتناعها عن الجماع بدون عذر شرعي.

ثالثًا- الخروج من البيت بغير إذن منه، وعدم السفر معه من غير علة.

رابعًا- تَرْك فرائض الله؛ كالصلاة والصيام.

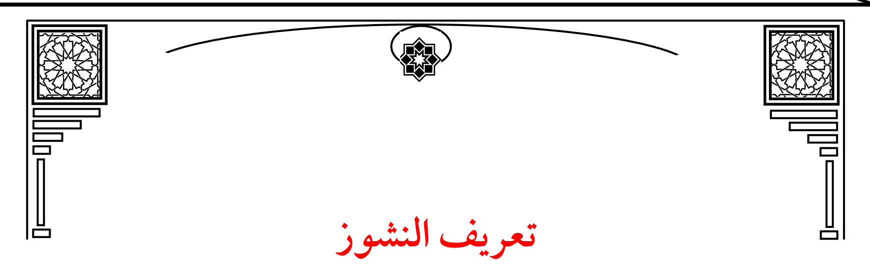
والنشوز من جهة الرجل يتمثل في:

أولًا- إساءة العِشرة. ويَدخل فيها الضرب والسب والشتم وسوء المعاملة.

ثانيًا- عدم النفقة عليها.

ثالثًا- تَرْكه جماعها مع قدرته، واحتياجها.

رابعًا- مَنْعها من صلة رحمها لغير عذر (خاصة زيارة الوالدين).



تعريف النشوز

تعريف النشوز لغة:

قال ابن منظور:

نشز: النَّشْزُ والنَّشَزُ: المَتْنُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ.

وَهُوَ أَيْضًا: مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي إِلَى الأَرْضِ، وَلَيْسَ بِالْغَلِيظِ.

وَالجَمْعُ: أَنْشَازٌ ونُشُوزٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمْعُ النَّشْزِ: نُشُوزٌ، وَجَمْعُ النَّشَزِ: أَنْشَازٌ ونِشَازٌ؛ مِثْلُ جَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَجِبَالٍ. وَالنَّشَازُ- بِالْفَتْحِ: كَالنَّشَزِ.

وَنَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزًا: أَشْرَفَ عَلَى نَشَزٍ مِنَ الأَرْضِ.

ثم قال رحمه الله:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: النُّشُوزُ يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وَهُوَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ النَّشَزِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ.

وَنَشَزَتِ المَرْأَةُ بِزَوْجِهَا وَعَلَى زَوْجِهَا، تَنْشِزُ وَتَنْشُزُ، نُشُوزًا، وَهِيَ نَاشِزٌ: ارْتَفَعَتْ عَلَيْهِ، وَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ، وَأَبْغَضَتْهُ وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ وَفَرَكَتْهُ.

قَالَ:

سَرَتْ تَحْتَ أَقْطَاعٍ مِنَ اللَّيْلِ حَنَّتِي
لِحَمَّانِ بَيْتٍ، فَهْيَ لَا شَكَّ نَاشِزُ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء: ٣٤]

نُشُوزُ الْمَرْأَةِ: اسْتِعْصَاؤُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا.

وَنَشَزَ هُوَ عَلَيْهَا نُشُوزًا كَذَلِكَ، وَضَرَبَهَا وَجَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضًا}.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ النُّشُوزِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.

وَالنُّشُوزُ: كَرَاهِيَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَسُوءُ عِشْرَتِهِ لَهُ (١).

---

(١) لسان العرب (٥/ ٤١٧، ٤١٨).

تعريف الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم للنشوز:

أولًا- الأحناف:

قال البابرتي:

الناشزة: هي الخارجة من منزل الزوج، المانعة منه نفسها(١).

قال ابن نُجَيْم:

وَالنُّشُوزُ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ(٢).

ثانيًا- المالكية:

قال الدردير:

النُّشُوزُ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ(٣).

قال القرطبي:

الْمَرْأَةُ النَّشُوزُ، وَهِيَ الْمُرْتَفِعَةُ عَنْ مُوَافَقَةِ زَوْجِهَا(٤).

---

(١) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٢).

(٢) البحر الرائق (٤/ ٨٢).

(٣) الشرح الكبير(٢/ ٣٤٣)

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٢٩٥).

ثالثًا- الشافعية:

قال الماوردي:

والنشوز: هو معصية الزوج والامتناع من طاعته؛ بغضًا وكراهة.

وأصل النشوز: الارتفاع. ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض: نشز.

فسُميت الممتنعة عن زوجها: (ناشزًا) لبُعدها منه وارتفاعها عنه(١).

رابعًا- الحنابلة:

قال ابن قدامة:

معنى النشوز: معصية الزوج فيما فَرَض الله عليها من طاعته.

مأخوذ من النَّشْزِ، وهو الارتفاع. فكأنها ارتفعت وتعالت عما فَرَض الله عليها من طاعته(٢).

أقوال بعض المفسرين في تعريف النشوز:

قال الطبري:

وأما قوله: (نشوزهن)، فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فُرُشهم- بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه؛ بُغْضًا منهن وإعراضًا عنهم(١).

---

(١) النُّكَت والعُيُون (١/ ٤٨٢).

(٢) المغني (٧/ ٣١٨).

قال ابن عطية:

(والنشوز): أن تتعرج المرأة وترتفع في خُلُقها، وتستعلي على زوجها.

وهو من نشز الأرض، يقال: ناشز وناش[٢].

قال ابن كثير:

وَالنُّشُوزُ: هُوَ الِارْتِفَاعُ.

فَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ: هِيَ الْمُرْتَفِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا، التَّارِكَةُ لِأَمْرِهِ، الْمُعْرِضَة عَنْهُ، الْمُبْغِضَة لَهُ[٣].

قلت (أحمد): فالحاصل أن المرأة الناشز هي المرتفعة المستكبرة على زوجها، الُمحبة معصيته وخلافَه.

=

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٩).

(٢) تفسير ابن عطية (٢/ ٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٤).

أثر عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما:

في قوله: (واللاتي تخافون نشوزهن)، قال: تلك المرأة تنشز، وتستخفّ بحق زوجها، ولا تطيع أمره[١].

أثر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

قال في قوله: (واللاتي تخافون نشوزهن)، قال: التي تخافون معصيتها. قال: (النشوز): معصيته وخِلافه[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١٥١٦٧) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله.

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، ضعيف الحديث على الراجح لديَّ من أقوال العلماء.

وعلي بن أبي طلحة فيه كلام، ولم يَسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح من قول عبد الرحمن بن زيد: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٠٠): حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد.



حُكْم النشوز

لقد عد عدد من أهل العلم النشوز من الكبائر.

وإليك أقوالهم:

قال الذهبي: الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: نُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا[١].

قال ابن حجر الهيتمي:

(الْكَبِيرَةُ الثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: نُشُوزُ الْمَرْأَةِ؛ بِنَحْوِ خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا وَرِضَاهُ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ كَاسْتِفْتَاءٍ لَمْ يَكْفِهَا إيَّاهُ، أَوْ خَشْيَةٍ؛ كَأَنْ خَشِيَتْ فَجَرَةً أَوْ نَحْوَ انْهِدَامِ مَنْزِلِهَا)[٢].

قال ابن القيم -وهو يَذكر الكبائر-:

وَنُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا[٣].

قال شيخنا العَلَّامة مصطفى بن العدوي:

امتناع المرأة من فراش زوجها - كبيرة من الكبائر[١].

---

(١) الكبائر (١/ ١٧٢).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٠٦).

قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (٢).

ما جاء في سبب نزولها:

أخرج الطبري في ((تفسيره)):

عن الحسن، أنَّ رجلًا من الأنصار لَطَم امرأته، فجاءت تلتمس القِصاص، فجَعَل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القِصاص، فنزلت: {وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}، ونزلت: {الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضَهم على بعض...} (٣).

=

(١) فقه التعامل بين الزوجين (ص٥٩).

(٢) [سورة النساء: ٣٤].

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري في ((تفسيره)) (٨/ ٢٩٢) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن جرير بن حازم، عن الحسن، أن رجلًا من الأنصار لطم امرأته...فذكره.

وهذا ضعيف، فيه علتان:

الأولى: سفيان بن وكيع، ضعيف.

الثانية: الحسن يرويه مرسلًا. ومراسيله من أضعف المراسيل.

قال شيخنا العدوى في ((تفسيره)): لم يصح لهذه الآية سبب نزول.

بعض الأحاديث التي تحث المرأة على طاعة زوجها في المعروف:

١ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ))(١)(٢).

٢ـ حديث أبى سعيد الخُدْري، قال:

جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي، أَبَتْ أَنْ تتزَوَّجَ! فَقَالَ: ((أَطِيعِي أَبَاكِ)) كُلَّ ذَلِكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ!! فَقَالَ: ((حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ))، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا!! فَقَالَ: ((لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ))(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) وهذا محله إذا لم يكن هناك مانع شرعي؛ كالمرض ونحوه.

(٣) فيه ضعف: رواه النَّسَائي في ((الكبرى)) (٥٣٦٥)، وابن حِبان في ((صحيحه)) (٤١٦٤)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢٧٦٧)، والدارقطني في ((سُننه)) (٣٥٧١) وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٧٢٩).

كلهم من طريق جعفر بن عون: نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حِبان، عن نَهَارٍ العبدي، نا أبو سعيد الخُدْري، به.

و(ربيعة بن عثمان): روى له مسلم، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن نُمَيْر، وابن سعد، والنَّسَائي، والحاكم.

وذَكَره ابن حِبان في ((الثقات)).

=

٣ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا))(١).

=

وقال الحافظ في التقريب (١٩١٣) : (صدوق له أوهام).

بينما قال أبو زُرْعة: (إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي).

وقال أبو حاتم: (منكر الحديث، يُكتب حديثه) (التهذيب ٣/ ٢٦).

قلت (أحمد): فحديثه يُحَسَّن على أقل تقدير، غير أن علة هذا الخبر (نهار بن عبد الله العبدي القيسي المدني) فقد روى عنه راويان. وقال النَّسَائي: (مدني، لا بأس به) وذَكَره ابن حِبان في ((الثقات)) وقال: (يخطئ)، وقال ابن خِرَاش: (صدوق).

فحاصل أمره أنه لم يَكَدْ يُوثَّق من مُعتبَر، خاصة أنه انفرد بهذا الحديث، ولا ينفعه قول النَّسَائي: لا بأس به) مع تفرده وغرابة المتن.

(١) في كل طرقه مقال، وأحسنها طريق أبي هريرة:

أخرجه الترمذي في ((سُننه)) (١١٥٩) وابن حِبان في ((صحيحه)) (٤١٦٢) والبَزَّار في ((البحر الزخار)) (٨٠٢٣).

وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.

ومحمد بن عمرو بن علقمة متكلم فيه بكلام معروف.

وقد رُوِي من حديث معاذ، وعائشة، وابن عباس... وغيرهم.

وفي كل حديثٍ واحد من هؤلاء ضعف، فيكون الكلام في الحكم عليه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يُصحِّح بطرقه وشواهده، وهو ما صوبه شيخنا العدوي، حفظه الله.

الاتجاه الثاني: يبقيه في حيز الضعف، فيقول: كل طرقه ضعيفة. وبه أقول.

٤ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ))(١).

٥ـ عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ))(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

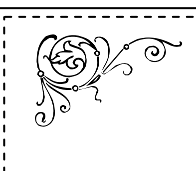
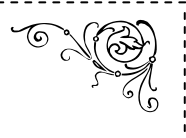
(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم (٧٣٢٨)، وابن أبي شيبة (١٧١٢٣)، وعبد بن حُمَيْد (١٥٣٩)، وأبو يعلى (٦٩٠٣)، والطبراني في ((الكبير)) (٣٢/ ٣٧٤)، والبيهقي في ((شُعَب الإيمان)) (٨٣٧٠)، وغيرهم.

من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر، عن مُساوِر الحِمْيَري، عن أمه، عن أم سلمة، مرفوعًا، به.

وفيه علتان:

الأولى: مُساوِر، مجهول، وخبره منكر. انظر التهذيب (١٠/ ١٠٣) وانظر الميزان (٤/ ٩٥).

الثانية: أمه، مجهولة كذلك. انظر تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩٥).

بمَ يتحقق نشوز الزوجة؟

إليك أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

الأحناف:

قال الكاساني:

والنشوز في النكاح: أن تَمنع نفسها من الزوج بغير حق، خارجة من منزله، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت(١).

الشافعية:

قال الشربيني:

فَلَوْ (ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا) فِعْلًا؛ كَأَنْ يَجِدَ مِنْهَا إعْرَاضًا وَعُبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ. أَوْ قَوْلًا؛ كَأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلِينٍ(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

نشوز المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٢٥).

فمتىٰ ظهر منها أمارات النشوز، مثل أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مُكْرَهة متبرمة(١).

بعض أقوال أهل العلم المعاصرين:

قال الشيخ ابن عثيمين:

أما شرعًا فيقول: (معصيتها إياه). (معصية) مصدر مضافٌ إلىٰ فاعله، و(إياه) مفعول المصدر، أي: معصيتها الزوجَ فيما يجب عليها من حقوقه.

أما ما لا يجب فإن ذلك ليس بنشوز، ولو صرحت بمعصيته.

فلو قال لها: (أريد منكِ أن تصبحي دَلَّالة في السوق تبيعين) فقالت: (لا)، ما يَلزمها.

ولو قال: (أريد منكِ أن تكوني خادمة عند الناس) فلا يَلزمها.

ثم ضَرَب المؤلف أمثلة لهذا، فقال:

(فإذا ظَهَر منها أماراته، بأن لا تجيبه إلىٰ الاستمتاع) يعني: دعاها إلىٰ الاستمتاع فأبت، أو أراد أن يستمتع بها بتقبيل أو غيره فأبت، فهذه ناشز.

وظاهر قوله: (بأن لا تجيبه إلىٰ الاستمتاع) أنها لو أبت أن تجيبه إلىٰ الخدمة المعروفة، مثل لو قال: (اغسلي ثوبي)، (اطبخي طعامي)، (ارفعي فراشي) فإن ذلك ليس بنشوز(١).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٢).

قال الشيخ سيد سابق:

نشوز الزوجة: هو عصيان الزوج وعدم طاعته، أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه(٢).

جاء في الموسوعة الفقهية:

أَصْلُ النُّشُوزِ فِي اللُّغَةِ: الِارْتِفَاعُ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ: عِصْيَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَتَرْكُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ.

وَفِي اصْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -: هُوَ خُرُوجُ الزَّوْجَةِ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا(٣).

وجاء في الموسوعة الفقهية كذلك:

نُشُوزُ الزَّوْجَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ؛ كَتَرْكِهَا الزِّينَةَ لَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَتَرْكِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتَرْكِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْفِرَاشِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِالْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ(٤).

=

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٤٤٠).

(٢) فقه السُّنة (٢/ ٢٠٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٢٠).

(٤) السابق (١٠/ ٢٢).

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىَ: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} وَقَوْلِهِ تَعَالَىَ: {وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا} إلَى قَوْلِهِ تَعَالَىَ: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

يُبَيِّنُ لَنَا شَيْخُنَا هَذَا النُّشُوزُ مِنْ ذَاكَ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

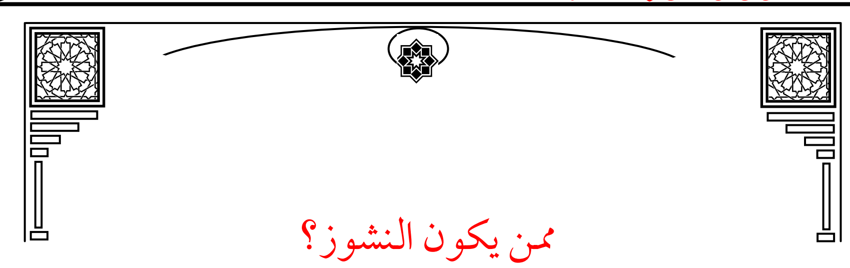
(النُّشُوزُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىَ: {واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} هُوَ أَنْ تَنْشُزَ عَنْ زَوْجِهَا فَتَنْفِرَ عَنْهُ، بِحَيْثُ لَا تُطِيعُهُ إذَا دَعَاهَا لِلْفِرَاشِ، أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ امْتِنَاعٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ(١).

فحاصل الأمر: أن نشوز المرأة يتحقق إن طلب منها الزوج أمرًا مباحًا أو واجبًا، وفي مقدورها فِعله، فتعترض أو تمتنع، فتكون ناشزة مرتكبة لحرام.

وقد قيدتُ الأمر بالمباح والواجب؛ لكونه إنْ طَلَب منها فعل أمر مكروه أو حرام فلا تطيعه؛ لأن الطاعة في المعروف. وبالله التوفيق.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢١١).



من يكون النشوز؟

والنشوز يختلف فاعله، فقد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج، وقد يكون من الزوجين كليهما.

أولًا- قد يكون من الزوجة:

قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}(١).

ثانيًا- قد يكون النشوز من الزوج:

قال الله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}(٢).

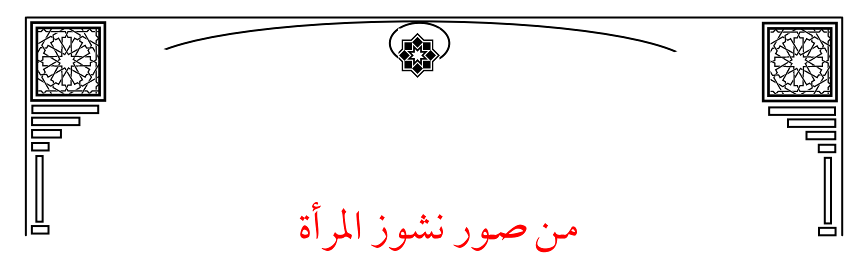
ثالثًا- قد يكون من الزوجين:

قال تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }(١).

---

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) [النساء: ١٢٨].



من صور نشوز المرأة

١ ـ عدم تمكينها من نفسها من غير عذر، هل يُعَد نشوزًا؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن الجماع بدون عذر.

أدلتهم:

أولًا- من السُّنة:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أنها إن دعاها زوجها للجماع، ولم يكن لديها عذر، وامتنعت- تكون آثمة وعاصية وناشزًا.

قال النووي: دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي(٣).

=

(١) [النساء: ٣٥].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧).

٢ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ))(١).

وإليك أقوال الفقهاء:

المالكية:

قال الدردير:

النُّشُوزُ: الْخُرُوجُ عَنْ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ؛ كَأَنْ مَنَعَتْهُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا(٢).

قال الخرشي:

خَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ بِمَنْعِ وَطْءٍ أَوْ اسْتِمْتَاعٍ(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنَّسائي في ((الكبرى)) (٨٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حِبان (٤١٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٤٢٠)، وغيرهم.

من طرق عن قيس بن طَلْق، عن أبيه طلق بن علي، مرفوعًا، به.

و(قيس) ضعيف على الراجح لديَّ؛ فقد ضَعَّفه غير واحد من العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: ليس ممن تقوم به حجة.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد مَن يَعرفه بما يكون لنا قَبول خبره.

وقال الإمام أحمد: ضعيف.

وقال ابن مَعين: لقد أَكْثَرَ الناسُ في قيس، وإنه لا يُحتج بحديثه. انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٩).

(٢) الشرح الكبير(٢/ ٣٤٣).

(٣) شرح مختصر خليل (٤/ ٧).

قال ابن الحاجب:

وتسقط النفقة بالنشوز، وهو مَنْع الوَطْء أَو الاستمتاع[١].

الشافعية:

قال الشربيني:

ويَحصل أيضًا بمنعها الزوج من الاستمتاع، ولو غير الجماع، حيث لا عذر، لا مَنْعها له منه[٢].

الحنابلة:

قال البهوتي:

(أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْهُ) أَيْ: الْوَطْءِ (دُونَ بَقِيَّةِ الِاسْتِمْتَاعِ) كَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ (أَوْ لَمْ تَبِتْ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ) فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسْلِمْ نَفْسَهَا التَّسْلِيمَ التَّامَّ(٣).

قال ابن قدامة:

وكذلك إن أمكنته من الاستمتاع، ومنعته استمتاعًا، لم تستحق شيئًا لذلك(١).

---

(١) جامع الأمهات (٣٣٢).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٣٣).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٤٧٣).

قال ابن حزم:

مسألة: وفَرْض الأَمَة والحُرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضًا، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فَرْض.

فإن امتنعت لغير عذر، فهي ملعونة(٢).

قال ابن تيمية:

وَلِلرَّجُلِ عَلَيْهَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا، أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ وَاجِبٍ. فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ كَذَلِكَ(٣).

وَسُئِلَ كَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَكُلَّمَا دَعَاهَا الرَّجُلُ إلَى فِرَاشِهِ تَأْبَى عَلَيْهِ، وَتُقَدِّمُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ عَلَى طَاعَةِ الزَّوْجِ!! فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تُطِيعَهُ إذَا طَلَبَهَا إلَى الْفِرَاشِ، وَذَلِكَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ وَصِيَامُ النَّهَارِ فَتَطَوُّعٌ، فَكَيْفَ تُقَدِّمُ مُؤْمِنَةٌ النَّافِلَةَ عَلَى الْفَرِيضَةِ؟!

=

(١) المغني (٨/ ٢٢٨).

(٢) المُحَلَّى (٩/ ١٧٥).

(٣) السياسة الشرعية (١٢٣).

حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا، وَلَفْظُهُمْ: ((لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ- إِلَّا بِإِذْنِهِ)).

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا، إِذَا كَانَ زَوْجُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَتَمْنَعُ بِالصَّوْمِ بَعْضَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهَا إِذَا طَلَبَهَا فَامْتَنَعَتْ؟!

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ)).

وَفِي لَفْظٍ: ((إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ)).

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ}.

فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ (قَانِتَةً) أَيْ: مُدَاوِمَةً عَلَىٰ طَاعَةِ زَوْجِهَا.

فَمَتَىٰ امْتَنَعَتْ عَنْ إِجَابَتِهِ إِلَىٰ الْفِرَاشِ، كَانَتْ عَاصِيَةً نَاشِزَةً. وَكَانَ ذَلِكَ يُبِيحُ لَهُ ضَرْبَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}.

وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ- أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ!!

حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ كُنْت آمِرًا أحدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَد، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا)).

وَعَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لَهُ: إِنَّ الرِّجَالَ يُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْعَلُونَ، وَنَحْنُ لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ!! فَقَالَ: ((حُسْنُ فِعْلِ إِحْدَاكُنَّ يَعْدِلُ ذَلِكَ)) أَيْ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْسَنَتْ مُعَاشَرَةَ بَعْلِهَا، كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِرِضَا اللهِ وَإِكْرَامِهِ لَهَا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ إِذَا مَنَعَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا إِذَا طَلَبَهَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ، لَا يَحِلُّ لَهَا النُّشُوزُ عَنْهُ، وَلَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْهُ.

بَلْ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ وَأَصَرَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً وَلَا قَسْمًا[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٥).

(٢) السابق (٣٢/ ٢٧٩).

القول الثاني: لا تُعَد ناشزًا بمجرد امتناعها عن الجماع، ما دامت في البيت.

وإليك أقوال أهل العلم:

بعض الأحناف:

قال الإمام أحمد الغزي الحنفي:

لِأَنَّهَا لَوْ مَانَعَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ، لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً(١).

قال ابن عابدين:

قَيَّده في السراج بمنزل الزوج، وبقدرته على وَطْئها كرهًا. وقال بعضهم: لا نفقة لها؛ لأنها ناشزة. اهـ. والثاني وجيه في حق مَن يستحي. وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق. سائحاني(٢).

الراجح:

الذي يترجح لي- والله أعلم- هو القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، أي: أن المرأة إن منعت زوجها من جماعها لغير عذر مقبول؛ كأن تكون حائضًا أو مريضة أو صائمة صوم فريضة، فهي آثمة مرتكبة لحرام، وهي في هذه الحالة ناشز بلا ريب، والله أعلم.

---

(١) الدر المختار(١/ ٢٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٦).

٢ـ هل يعتبر عدم السفر مع زوجها (بدون عذر) نشوزًا؟

في المسألة خلاف بين الفقهاء:

وإليك صورة هذا الخلاف وسببه، وبيان الراجح من الأقوال:

اختلَف أهل العلم في امتناع المرأة عن السفر من غير عذر مع زوجها، هل يُعَد نشوزًا أو لا- على قولين:

القول الأول: عدم سفرها معه من غير عذر يُعَد نشوزًا.

وهو قول الجمهور، وهم بعض الأحناف، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وإليك أقوالهم:

قال السرخسي:

(قَالَ): وَإِذَا تَغَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا، أَوْ أَبَتْ أَنْ تَتَحَوَّلَ مَعَهُ إلَى مَنْزِلِهِ أَوْ إلَى حَيْثُ يُرِيدُ مِنْ الْبُلْدَانِ، وَقَدْ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَاشِزَةٌ، وَلَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزَةِ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي حَقِّ النَّاشِزَةِ بِمَنْعِ حَظِّهَا فِي الصُّحْبَةِ- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}.

فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تُمْنَعُ كِفَايَتَهَا فِي النَّفَقَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَظَّ فِي الصُّحْبَةِ لَهُمَا وَفِي النَّفَقَةِ لَهَا خَاصَّةً.

وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ بِتَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ وَتَفْرِيغِهَا نَفْسَهَا لِمَصَالِحِهِ.

فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ صَارَتْ ظَالِمَةً، وَقَدْ فَوَّتَتْ مَا كَانَ يُوجِبُ النَّفَقَةَ لَهَا بِاعْتِبَارِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَقِيلَ لِشُرَيْحٍ: هَلْ لِلنَّاشِزَةِ نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: كَمْ؟ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ تُرَابٍ. مَعْنَاهُ: لَا نَفَقَةَ لَهَا[١].

المالكية:

قال الدردير:

(وَوَعَظَ) الزَّوْجُ (مَنْ نَشَزَتْ) أَيْ: خَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ، بِمَنْعِهَا التَّمَتُّعَ بِهَا، أَوْ خُرُوجِهَا بِلَا إِذْنٍ لِمَكَانٍ لَا يَجِبُ خُرُوجُهَا لَهُ[٢].

جاء في المدونة:

قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَا أَرَى امْرَأَةً أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى بَلَدٍ- إِلَّا نَاشِزَةً[٣].

---

(١) المبسوط (٥/ ١٨٦).

(٢) الشرح الصغير(٢/ ٥١١).

(٣) المدونة (٢/ ٢٤٦).

قال ابن حجر الهيتمي:

(وَلَوْ) (خَرَجَتْ) لَا عَلَىٰ وَجْهِ النُّشُوزِ (فِي غَيْبَتِهِ) عَنِ الْبَلَدِ بِلَا إذْنِهِ (لِزِيَارَةٍ) لِقَرِيبٍ، لَا أَجْنَبِيٍّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَىٰ الْأَوْجَهِ.

وَقَضِيَّةُ التَّعْبِيرِ هُنَا بِالْقَرِيبِ وَبِالْأَهْلِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ، وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ- أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ.

لَكِنَّ قَضِيَّةَ تَعْبِيرِ الزَّرْكَشِيِّ بِالْمَحَارِمِ، وَتَبِعَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ- تَقْيِيدُهُ بِالْمَحْرَمِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَنَحْوِهَا) كَعِيَادَةٍ لِمَنْ ذُكِرَ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ رِيبَةٌ بِوَجْهٍ فِيمَا يَظْهَرُ.

(لَمْ تَسْقُطْ) مُؤَنُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ نُشُوزًا عُرْفًا.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ الْخُرُوجِ قَبْلَ سَفَرِهِ، أَوْ يُرْسِلْ لَهَا بِالْمَنْعِ [١].

قال المطيعي:

إذا سَلَّمَتِ المرأة نفسها إلى زوجها، وتَمَكَّنَ من الاستمتاع بها ونَقْلها إلى حيث يريد، وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح؛ وجبت نفقتها.

لِما رَوَىٰ جابر، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ الناس، فقال: ((اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ،

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٣٣٠).

وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)).

وإن امتنعت من تسليم نفسها، أو مَكَّنَتْ من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد؛ لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة(١).

قال ابن قدامة:

فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكنٍ مثلها، أو من السفر معه؛ فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشَّعْبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور.

وقال الحَكَم: لها النفقة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحَكَم، ولعله يَحتج بأن نشوزها لا يُسقط مهرها، فكذلك نفقتها(٢).

---

(١) المجموع (١٨/ ٢٣٥).

(٢) المغني (٨/ ٢٣٦).

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَدَخَلَ بِهَا، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي النَّفَقَةِ وَهِيَ نَاشِزٌ.

ثُمَّ إنَّ وَالِدَهَا أَخَذَهَا وَسَافَرَ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ.

فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ، إذَا سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَتُعَزَّرُ الزَّوْجَةُ إذَا كَانَ التَّخَلُّفُ يُمْكِنُهَا. وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مِنْ حِينِ سَافَرَتْ. وَاَللهُ أَعْلَمُ(١).

القول الثاني: ليس للزوج السفر بزوجته بغير رضاها مطلقًا.

وهو قول بعض متأخري الأحناف.

قال ابن عابدين:

ثم ذُكِر عن الفقيهَين: أبي القاسم الصَّفَّار وأبي الليث- أنه ليس له السفر مطلقًا بلا رضاها؛ لفساد الزمان لأنها لا تأمن علىٰ نفسها في منزلها، فكيف إذا خرجت؟! وأنه صرح في المختار بأن عليه الفتوىٰ. وفي المحيط أنه المختار. وفي الولوالجية أن جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم، أما في زماننا فلا. وقال: فجَعْله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٦).

وجهة هذا القول:

القائلون بهذا القول بَنَوْا رأيهم على المصلحة والمفسدة، فقالوا: إن المرأة لا تأمن على نفسها في بيتها أمانًا تامًّا، فكيف في السفر؟!

الراجح في المسألة

بعد البحث في هذه المسألة يترجح لي أن المرأة لا يجوز لها أن تمتنع من السفر مع زوجها.

بشرط أن لا يكون هذا السفر فيه ضرر عليها، أو تَخشى على نفسها مكروهًا.

أو تكون عند العَقْد(كَتْب الكِتاب) قد اشتَرطت عليه عدم نقلها من بلدها، ووَافَق على ذلك. فلها عند ذلك شرطها، ولا تكون ناشزًا.

أما امتناعها بدون سبب ولا مانع شرعي، فلا يجوز عند الجماهير من أهل العلم. وبالله التوفيق.

٣ـ خروج المرأة من بيتها بدون إذن زوجها- لغير ضرورة، يُعد نشوزًا؟

نعم، يُعَد من النشوز عند عامة أهل العلم:

قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣].

قال القرطبي:

مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْبَيْتِ.

وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى.

هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخُصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِلُزُومِ النِّسَاءِ بُيُوتَهُنَّ، وَالِانْكِفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ(١).

وإليك أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

الأحناف:

جاء في الدر المختار: و(خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود.

قال ابن عابدين شارحًا: قوله: (وهي الناشزة) أي: بالمعنى الشرعي. أما في اللغة فهي العاصية على الزوج المبغضة له(٢).

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٩).

(٢) (٣/ ٥٧٦).

المالكية:

قال الدردير:

(وَوَعظَ) الزَّوْجُ (مَنْ نَشَزَتْ) أَيْ: خَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ، بِمَنْعِهَا التَّمَتُّعَ بِهَا، أَوْ خُرُوجِهَا بِلَا إذْنٍ لِمَكَانٍ لَا يُحِبُّ خُرُوجُهَا لَهُ(١).

الشافعية:

قال الرملي:

(وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ) أَيْ: مِنْ مَحَلٍّ رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا بِهِ، وَلَوْ بَيْتَهَا أَوْ بَيْتَ أَبِيهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَوْ لِعِيَادَةٍ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي (بِلَا إذْنٍ) مِنْهُ وَلَا ظَنِّ رِضَاهُ- عِصْيَانٌ(٢).

قال المطيعي: ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

فمتىٰ امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلىٰ مسكنٍ مثلها أو من السفر معه؛ فلا نفقة لها ولا سكنىٰ، في

---

(١) الشرح الصغير (٢/ ٥١١).

(٢) نهاية المحتاج(٧/ ٢٠٦).

(٣) المجموع (١٦/ ٤١٢).

قول عامة أهل العلم، منهم الشَّعْبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ(٢).

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ أَسْكَنَهَا بَيْنَ نَاسٍ مَنَاجِيسَ، وَهُوَ يَخْرُجُ بِهَا إلَى الْفُرَجِ وَإِلَى أَمَاكِنِ الْفَسَادِ، وَيُعَاشِرُ مُفْسِدِينَ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: انْتَقِلْ مِنْ هَذَا الْمَسْكَنِ السُّوءِ.

فَيَقُولُ: أَنَا زَوْجُهَا وَلِي الْحُكْمُ فِي امْرَأَتِي وَلِي السُّكْنَى.

فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يُخْرِجَهَا إلَى حَيْثُ شَاءَ.

بَلْ يَسْكُنُ بِهَا فِي مَسْكَنٍ يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْفُجُورِ. بَلْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَاشِرَ الْفُجَّارَ عَلَى فُجُورِهِمْ.

وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَتَيْنِ: عُقُوبَةٌ عَلَى فُجُورِهِ بِحَسَبِ مَا فَعَلَ. وَعُقُوبَةٌ عَلَى تَرْكِ صِيَانَةِ زَوْجَتِهِ وَإِخْرَاجِهَا إلَى أَمَاكِنِ الْفُجُورِ.

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٦).

(٢) السياسة الشرعية (١/ ١٢٣).

فَيُعَاقَبُ عَلَىٰ ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرْدَعُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ(١).

قلت (أحمد): فتوىٰ شيخ الإسلام هذه في غاية الأهمية، وهى تُبَيِّن أن الزوج قبل أن يَنْهَىٰ المرأة من الخروج من المنزل- وهو حقه في المعروف- كذلك يلزمه أن يوفر لها المسكن الخالي من مجاورة أهل الشر والعبث والفساد.

وكذلك إذا صَاحَب الزوجُ الأشرار والمفسدين وأدخلهم بيته.

وكذلك لا يُدخِل في بيتها أهل الفساد والشر.

الأدلة:

١ ـ عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا))(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

قال البخاري رحمه الله: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

قلت (أحمد): فإذا كانت المرأة لا تَخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، فغيره من باب أَوْلَى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

٤ـ هل يُعَد من النشوز تَرْك المرأة فرائض الله؛ كالصلاة والصيام؟

اختَلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا يُعَد ذلك من النشوز.

وهو قول الحنفية والشافعية.

وإليك أقوالهم:

قال ابن عابدين:

(قوله: ولا علىٰ ترك الصلاة) عَطْف علىٰ قوله: (وليس منه...) إلخ؛ لأنه في معنىٰ لا يضربها علىٰ طلب نفقتها ط (قوله: تبعًا للدرر) وكذا ذَكَره في النهاية تبعًا لكافي الحاكم كما في البحر.

وفيه عن الْقُنْيَةِ: ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة، التي ليس لها ولي- بترك الصلاة إذا بلغت عشرًا.

(قوله: واستظهره) أي: ما في الكَنْز والْمُلتقَىٰ، مِن أن له ضَرْبها علىٰ ترك الصلاة. وبه قال كثير، كما في البحر(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٧٨).

الشافعية:

قال زكريا الأنصاري الشافعي:

(وَلِلزَّوْجِ) ضَرْبُ زَوْجَتِهِ (لِنُشُوزِهَا، وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ أَوَّلَ الْبَابِ (لَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ.

لَكِنْ أَفْتَى ابْنُ الْبَزْرِيِّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَفِي الْوُجُوبِ نَظَرٌ(١).

قال الرملي:

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا؛ إذْ مَحَلُّ جَوَازِ ضَرْبِهِ لَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لَا فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى.

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الْبَزْرِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرُهَا بِالصَّلَاةِ، وَضَرْبُهَا عَلَيْهَا(٢).

قال البُجَيْرَمِيُّ:

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا؛ إذْ مَحَلُّ جَوَازُ ضَرْبِهِ لَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لَا فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى(٣).

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ١٦٢).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٣).

(٣) في حاشيته على شرح المنهج (٤/ ٢٣٧).

القول الثاني: له ضَرْبها على ترك حق الله. ويُعَد ذلك منها نشوزًا.

وبه قال الجمهور، فهو قول لبعض الحنفية، وقول المالكية والحنابلة

. وهو الراجح لديَّ.

وإليك أقوالهم:

بعض الأحناف:

قال ابن عابدين:

(قوله: واستظهره) أي: ما في الكَنْز والمُلتقَى، مِن أن له ضَرْبها على ترك الصلاة. وبه قال كثير، كما في البحر(١).

قال ابن نُجَيْم:

وَظَهَرَ بِهِ أَيْضًا أَنَّ لَهُ ضَرْبَهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، لَكِنْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي جَوَازِ ضَرْبِهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ هُنَا تَبَعًا لِكَثِيرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ(٢).

المالكية:

قال الكشناوي:

فإن نشزت وَعَظها، فإن استمرت هَجَرها، فإن زادت ضَرَبها ضربًا غير مُبَرِّح.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٨).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٥٣).

يعني: إن نشزت المرأة على زوجها بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن منه لمكان لا يحب خروجها له، أو تَرْك حق من حقوق الله تعالى كالصلاة بغير عذر شرعي(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

فصل: وله تأديبها على ترك فرائض الله.

وسأل إسماعيل بن سعيدٍ أحمدَ عما يجوز ضرب المرأة عليه، قال: على ترك فرائض الله. وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضربًا رفيقًا غير مُبَرِّح.

وقال علي - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحريم: ٦] قال: عَلِّموهم، وأَدِّبوهم.

وروى أبو محمد الخَلَّال، بإسناده عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((رَحِم الله امرأ عَلَّق في بيته سوطًا، يؤدب أهله))(٢).

---

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ١٠٠).

(٢) الحديث ضعيف ولا يصح سنده:

أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٦٣)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (١٢٢٩).

=

فإن لم تُصَلِّ، فقد قال أحمد: أخشىٰ أن لا يَحل لرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن.

وقال أحمد في الرجل يَضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها: لِمَ ضَرَبها؟

والأصل في هذا: ما رَوَىٰ الأشعث، عن عمر، أنه قال: يا أشعث، احفظ عني شيئًا سمعتُه من رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –: ((لا تسألن رجلًا فيمَ ضَرَب امرأته)) رواه أبو داود(١).

ولأنه قد يضربها لأجل الفراش، فإِنْ أَخْبَرَ بذلك استحيا، وإِنْ أَخْبَرَ بغيره كَذَب(٢).

=

وغيرهما.

من طرق عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعًا.

و(داود) ضعيف علىٰ الراجح لديَّ.

(١) الحديث ضعيف.

(٢) المغني (٧/ ٣١٩).

قال المرداوي:

وسأل إسماعيل بن سعيدٍ الإمامَ أحمد - رحمه الله - عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ فقال: على فرائض الله. وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضربًا رفيقًا غير مبرح.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: أخشى أنه لا يَحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن(١).

أدلتهم من القرآن:

قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ} (٢).

قال القرطبي:

(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ): أَمَرَهُ تَعَالَى بِأَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَيَمْتَثِلَهَا مَعَهُمْ، وَيَصْطَبِرَ عَلَيْهَا وَيُلَازِمَهَا.

وَهَذَا الخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ جَمِيعُ أُمَّتِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَلَى التَّخْصِيصِ(٣).

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٧٨).

(٢) [طه: ١٣٢].

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ٢٦٣).

وقال تعالى مثنيًا على نبيه إسماعيل عليه السلام:

{وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا}(١).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}(٢).

قال الطبري:

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) يقول: وعَلِّموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يَقُون به أنفسهم من النار(٣).

الأدلة من السُّنة:

١ ـ عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه سَمِع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته: فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته))(٤).

---

(١) [مريم: ٥٥].

(٢) [التحريم: ٦].

(٣) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٩١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٥٨)، ومسلم (١٨٢٩).

قال الإمام النووي:

قال العلماء: الراعي هو الحافظ المُؤتمَن، المُلتزِم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره.

ففيه أن كل مَن كان تحت نظره شيء، فهو مُطالَب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته(١).

٢ ـ أن أُمَّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فَزِعًا، يقول: ((سبحان الله! ماذا أُنْزِلَ الله من الخزائن، وماذا أُنْزِلَ من الفتن؟! مَن يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه- لكي يُصلِّين؟! رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة))(٢).

٣ ـ عن مَعْقِل بن يسار قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:

((ما مِن عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة))(٣).

قلت (أحمد): والله جل وعلا جَعَلَ الرجل في بيته راعيًا، فيَلزمه أن يؤدي حق هذه الرعاية، ومنها أَمْرُ الزوجة بطاعة الله، بل زَجْرها إذا قَصَّرت.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٦٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم، واللفظ له (١٤٢).

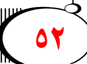
فلا يليق به أن يزجرها إن قَصَّرت في حقه هو كزوج، ولا يزجرها إذا قَصَّرت في حق ربها الأعلى!!

فمِن غِش الزوج لرعيته عدم أمرها بطاعة الله ورسوله.

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، يترجح لي ـ والله أعلم ـ القول الثاني، أي: وجوب أن يأمر الرجل زوجته بالصلاة وسائر التكاليف الشرعية، وأن تَرْكها عن عمد لفرائض الله، مع نصحه لها وتذكيره– يُعَد نشوزًا منها.

وهذا القول جماهير العلماء، فهو قول كثير من الأحناف، وقول المالكية والحنابلة، وهو الذي تؤيده عمومات الشريعة، وقد تقدمت الأدلة.





مسألة النفقة على الناشز

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها ولا سُكْنَى.

وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

وإليك أدلتهم وتفصيل أقوالهم:

أولًا- الأدلة:

قال تعالى: { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَ} (١).

وقال تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} (٢).

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)) قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: ((تأخذ فوق يديه))(٣).

---

(١) [الشورى: ٤٠].

(٢) [الشورى: ٤١].

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

ثانيًا- أقوال العلماء:

الأحناف:

قال الكاساني:

ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنىً من جهتها، وهو النشوز.

والنشوز في النكاح: أن تَمنع نفسها من الزوج بغير حق أو خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت.

فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها- في رواية- فلها النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه مُنتفَع بها ظاهرًا وغالبًا، فكان معنى التسليم حاصلًا.

والنشوز في العِدة: أن تَخرج من بيت العِدة مُراغِمة لزوجها، أو تَخرج لمعنىً مِن قِبلها(١).

المالكية:

قال الدردير:

(إنْ دَخَلَ بِهَا وَمَكَّنَتْهُ) مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، لَا إنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ (أَوْ) لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ(دَعَتْهُ) هِيَ أَوْ مُجْبِرُهَا أَوْ وَكِيلُهَا (لَهُ) أَيْ: لِلدُّخُولِ، وَلَوْ عِنْدَ غَيْرِ حَاكِمٍ، (وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا): أَيْ: الزَّوْجَيْنِ (مُشْرِفًا) عَلَى الْمَوْتِ عِنْدَ

---

(١) بدائع الصنائع(٤/ ٢٢).

الدُّعَاءِ إِلَى الدُّخُولِ، وَإِلَّا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَلَوْ حَالَ الْإِشْرَافِ(١).

قال الصاوي:

قَوْلُهُ: (لَا إِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ): أَيْ: ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا، فَفِي زَمَنِ الِامْتِنَاعِ لَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ نَاشِزًا(٢).

الشافعية:

قال الماوردي:

قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو هربت أو امتنعت، أو كانت أَمَة فمَنَعها سيدها، فلا نفقة لها).

قال الماوردي:

أما هربها أو نشوزها عليه مع الْمُقام معه، فهما سواء في سقوط نفقتها، وإن كانت بالهرب أعظم مأثمًا وعصيانًا.

وقال الحَكَم بن عُتَيْبة: لا تَسقط عنه بالنشوز لأنها وجبت بمِلك الاستمتاع، ولا يزول مِلكه عن الاستمتاع بالنشوز، فلم تَسقط به النفقة.

---

(١) الشرح الصغير(أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) (٢/ ٧٣٠).

(٢) في حاشيته على الشرح الصغير(٢/ ٧٣٠).

وهذا فاسد؛ لأن وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع، كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى.

وقد ثبت أن المُؤجِّر إذا مَنَع المُستأجِر من السكنى، سقطت عنه الأجرة.

كذلك الزوجة إذا مَنَعَتْ من التمكين، سقطت النفقة(١).

وجاء في المجموع:

إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه- إلى منزلٍ غيره بغير إذنه، أو خرجت من البلد بغير إذنه؛ فهي ناشزة، وسقطت بذلك نفقتها.

وبه قال أهل العلم كافة، إلا الحَكَم بن عُتَيْبة، فإنه قال: لا تَسقط نفقتها(٢).

قال ابن قدامة:

والناشز لا نفقة لها. فإن كان لها منه ولد، أعطاها نفقة ولدها.

معنى النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح.

وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النَّشْز، وهو المكان المرتفع. فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسُميت ناشزًا.

فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكنٍ مثلها أو من السفر معه؛ فلا نفقة لها ولا سكنى، في

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٤٢).

قول عامة أهل العلم، منهم الشَّعْبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور.

وقال الحَكَم: لها النفقة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحَكَم. ولعله يَحتج بأن نشوزها لا يُسقط مهرها، فكذلك نفقتها(١).

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَهِيَ نَاشِزٌ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، فَهَلْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَمَا يَجِبُ لها؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله، تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا إذَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا، وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا إذَا أَصَرَّتْ عَلَى النُّشُوزِ.

وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ إذَا طَالَبَهَا بِهِ؛ بَلْ هِيَ عَاصِيَةٌ لله وَرَسُولِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ: ((إذَا طَلَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى تُصْبِحَ))(٢).

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٨).

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ، وَقَدْ نَشَزَتْ عَنْهُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، مِنْ مُدَّةِ ثَمَانِيَةِ شُهُورٍ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا نَشَزَتْ عَنْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا إِذَا نَشَزَتْ أَوْ آذَتْهُ أَوِ اعْتَدَتْ عَلَيْهِ(١).

قال شيخنا العدوي:

فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يُمنع بمنع النفقة، فعلى قدر الظلم يُقَدَّر منع النفقة. والله تعالى أعلم(٢).

ذِكر الإجماع على إسقاط نفقة الناشز(٣):

قال ابن المنذر:

وأجمع عوام أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج.

هذا قول الشَّعْبي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

ولا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحَكَم، فإنه قال في امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية: لها نفقة.

---

(١) السابق (٣٢/ ٢٧٩).

(٢) جامع أحكام النساء (٢/ ٢٩٦).

(٣) وهذا الإجماع خالفه الحَكَم بن عُتَيْبة، وابن حزم .

قال أبو بكر: الأول أصح(١).

وقال الرملي:

(وَتَسْقُطُ) الْمُؤَنُ كُلُّهَا (بِنُشُوزٍ) مِنْهَا، بِالْإِجْمَاعِ، أَيْ: خُرُوجٍ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا
.(٢)

وجاء في المجموع:

إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه، أو خرجت من البلد بغير إذنه؛ فهي ناشزة وسقطت بذلك نفقتها.

وبه قال أهل العلم كافة، إلا الحَكَم بن عُتَيْبَة فإنه قال: لا تَسقط نفقتها(٣).

القول الثاني: لها النفقة.

وهو قول ابن حزم، والحَكَم بن عُتَيْبَة.

قال أبو محمد بن حزم:

وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينِ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا، دُعِيَ إلَى الْبِنَاءِ أَوْ لَمْ يُدْعَ - وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْمَهْدِ - نَاشِزًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِزٍ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً، ذَاتَ أَبٍ كَانَتْ أَوْ يَتِيمَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً - عَلَى قَدْرِ مَالِهِ(١).

---

(١) الإشراف (٥/ ١٥٩).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٢٠٥).

(٣) المجموع (١٨/ ٢٤٢).

قلت (أحمد): وقد تَكلم ابن حزم- رحمه الله وغَفَر له- في هذه المسألة، وشَنَّع علىٰ مَن مَنَعوا النفقة للمرأة الناشز! وكلامه فيه نظر كبير جدًّا.

قال ابن قدامة:

وقال الحَكَم: لها النفقة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحَكَم(٢).

الراجح

وبعد عرض كلا القولين، فالذي يترجح لديَّ ـ والله أعلم ـ هو قول جماهير العلماء، أعني: إسقاط النفقة عن الناشز حتىٰ ترجع عن نشوزها.

هذا، وقول ابن حزم بعدم إسقاط النفقة عنها- قول متعقب وفيه نظر، فكيف نساوي بين المطيعة لزوجها والعاصية؟!

وقد خالف ابن حزم جماهير العلماء، بل القول بإسقاط النفقة كاد يكون إجماعًا من العلماء لولا مخالفة الحَكَم بن عُتَيْبَة وابن حزم، رحم الله الجميع.

وقد تقدمت الأدلة وأقوال العلماء في المسألة. والله أعلم.

=

(١) المُحَلَّىٰ (٩/ ٢٤٩).

(٢) المغني (٨/ ٢٣٦).

طرق علاج النشوز

وفيه خمسة مباحث:

الأول- الوعظ.

الثاني- الهجر في المضاجع.

الثالث- الضرب (غير المُبَرِّح).

الرابع- هل للحَكَمين حق التفريق بين الزوجين؟

الخامس- هذه العقوبات على الترتيب أو التخيير؟

أولًا- الوعظ:

هل بمجرد خوف النشوز يعظ أو عند وقوعه؟

قال تعالىٰ: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (١).

قال الشافعي- رحمه الله -:

قال الله عز وجل: {واللاتي تخافون نشوزهن} يحتمل إذا رأىٰ الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها علىٰ النشوز، فكان للخوف موضع- أن يعظها، فإن أبدت نشوزًا هَجَرها، فإن أقامت عليه ضَرَبها.

وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رُئِيَتْ أسبابه، وأن لا مؤنة فيها عليها تضربها. وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه، فكيف لامرأته؟!(٢).

قال الماوردي:

في {تَخَافُونَ} تأويلان:

أحدهما: أنه العِلم، فعَبَّر عنه بالخوف، كما قال الشاعر:

---

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) الأُم (٥/ ١٢٠).

(ولا تَدفنيني بالفَلاة فإنني

أخافُ إذا ما مِتُّ أن لا أذوقها)

يعني: فإنني أَعْلَمُ.

والتأويل الثاني: أنه الظن، كما قال الشاعر:

(أتاني عن نصر كلام يقوله

وما خفتُ يا سلام أنك عائبي)

وهو أن يَستر علىٰ نشوزها بما تبديه من سوء فعلها(١).

قال صِديق حسن خان:

قيل: الخوف هنا علىٰ بابه، وهو حالة تَحدث في القلب عقد حدوث أمر مكروه أو عند ظن حدوثه.

وقيل: المراد بالخوف هنا: العلم(٢).

(١) النكت والعيون (١/ ٤٨١).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ١٠٦).

كيف يكون الوعظ؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في تفسير قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} قال: العظة باللسان(١).

وورد عنه كذلك: {فعظوهن}، يعني: عظوهن بكتاب الله. قال: أَمَره الله إذا نشزت أن يعظَها ويُذكِّرها الله، ويُعظِّم حقّه عليها(٢).

وعن مجاهد: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن}، قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها، يقول لها: (اتقي الله وارجعي إلى فراشك!) فإن أطاعته، فلا سبيل له عليها(٣).

---

(١) حسن من قول ابن عباس: أخرجه ابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (٥٢٦٥) قال: ثنا علي بن الحسين، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان ومحمد بن العلاء قالوا: ثنا معاوية بن هشام، ثنا عمار بن رُزَيْق، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قوله.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في ((تفسيره)) (٨/ ٣٠٠)، وابن المنذر في ((تفسيره)) (١٧١٧)، وابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (٥٢٦٤)، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٥١٦٧) من طريق عبد الله بن صالح قال: ثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، على الراجح لديَّ.

وعلي بن طلحة مُتكلَّم فيه، ولم يَسمع من ابن عباس.

(٣) فيه ضعف: أخرجه الطبري في ((تفسيره)) (٨/ ٣٠٠)، وابن المنذر في ((تفسيره)) (١٧١٨)، وابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (٥٢٦٦).

جميعهم من طرق عن شِبْل، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد.

=

قال الطبري:

{فعظوهن} يقول: ذَكِّروهن الله، وخَوِّفوهن وعيدَه، في ركوبها ما حَرَّم الله عليها من معصية زوجها، فيما أوجب عليها طاعته فيه(١).

قال ابن العربي:

وَهُوَ التَّذْكِيرُ بِاللهِ فِي التَّرْغِيبِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ ثَوَابٍ، وَالتَّخْوِيفِ لِمَا لَدَيْهِ مِنْ عِقَابٍ، إلَى مَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِمَّا يُعَرِّفُهَا بِهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي إجْمَالِ الْعِشْرَةِ، وَالْوَفَاءِ بِذِمَامِ الصُّحْبَةِ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الطَّاعَةِ لِلزَّوْجِ، وَالِاعْتِرَافِ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا(٢).

قال القرطبي:

{فَعِظُوهُنَّ} أَيْ: بِكِتَابِ اللهِ، أَيْ: ذَكِّرُوهُنَّ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ لِلزَّوْجِ، وَالِاعْتِرَافِ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا.

=

وفي رواية ابن أبي نَجيح عن مجاهد في التفسير- بعض الكلام .

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٥٣٢).

وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا))(١).

وَقَالَ: ((لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ))(٢).

وَقَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ)). وفِي رِوَايَةٍ: ((حَتَّىٰ تُرَاجِعَ وَتَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ)).

وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا(٣).

قال الكاساني:

فيعظها أولًا على الرفق واللين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا. فلعلها تَقبل الموعظة فتترك النشوز(٤).

---

(١) في طرقه مقال، وأحسنها طريق أبي هريرة رضي الله عنه: وتقدم تخريجه.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٣) تفسيره (٥/ ١٧١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤).

قال الماوردي:

أما العظة فهو أن يُخوِّفها بالله تعالىٰ وبنفسه.

فتخويفها بالله: أن يقول لها: اتقي الله وخافيه، واخشَيّ سخطه واحذري عقابه.

فإن التخويف بالله تعالىٰ مِن أبلغ الزواجر في ذوي الدين.

وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالىٰ قد أوجب لي عليك حقًّا، إن منعتيه أباحني ضربكِ، وأسقط عني حقكِ، فلا تضري نفسكِ بما أقابلكِ علىٰ نشوزكِ إن نشزتِ- بالضرب المؤلِم وقَطْع النفقة الدارة. فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قَلَّت مراقبته(١).

قال ابن قدامة:

فإنه يعظها، فيُخوفها الله سبحانه، ويَذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يَلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يَسقط بذلك من حقوقها، مِن النفقة والكِسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها(٢).

---

(١) النكت والعيون (١/ ٤٨٢).

(٢) المغني (٧/ ٣١٨).

قال الشوكاني:

{فعظوهن} أي: ذَكِّروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحُسْن العشرة، ورَغِّبوهن، ورَهِّبوهن(١).

قال الشيخ أبو بكر الجزائري:

{فَعِظُوهُنَّ}: بالترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية(٢).

حاصل الأمر في الوعظ:

إذا خَشِيَ الزوج من زوجته النشوز، وخاف أن يقع منها وربما بدأت بوادره تظهر على المرأة، فبعد أن كانت لينة الكلام بشوشة تضحك في وجهه، وإن سألها شيئًا بادرت بتنفيذه؛ تَغَيَّرَ الأمر تمامًا ، فصارت ضد هذا كله.

فعند ذلك يُذكِّرها بالله عز وجل، قائلًا لها: اتقي الله ولا تعوجي، إننا نريد أن نعيش حياة طيبة لا نكد فيها ولا هَم. وبنحو هذه الكلمات عسى الله أن يهديها.

وفي الغالب، إِنْ أَحْسَنَ الرجل للمرأة كانت طاعتها له أكثر.

وإن كان الزوج مطيعًا لله، أصلح الله له زوجته وجَعَلها طائعة له.

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٣٢).

(٢) أيسر التفاسير (١/ ٤٧٢).

الثاني: الهَجْر في المضاجع:

قال تعالىٰ: { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ }(١).

قال الطبري:

فقال بعضهم: معنىٰ ذلك: فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الأزواج، فإنْ أَبَيْنَ مراجعة الحقّ في ذلك والواجب عليهن لكم، فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن(٢).

قال ابن حجر:

واختَلف أهل التفسير في المراد بالهجران:

فالجمهور علىٰ أنه تَرْك الدخول عليهن والإقامة عندهن، علىٰ ظاهر الآية. وهو من الهجران، وهو البعد. وظاهره أنه لا يضاجعها.

وقيل: المعنىٰ: يضاجعها ويوليها ظهره.

وقيل: يمتنع من جماعها.

وقيل: يجامعها ولا يكلمها(٣).

---

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٣٠٢)

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

بعض الأحاديث الواردة في هجران الزوجة:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرًا، وقَعَد في مَشْرُبَة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله، إنك آليت على شهر؟ قال: ((إن الشهر تسع وعِشرون))(١).

٢ ـ عن أُم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعِشرون يومًا غدا عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفتَ أن لا تدخل عليهن شهرًا؟ فقال: ((إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا))(٢).

٤ـ عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة، فلم يجد عليًّا في البيت، فقال: ((أين ابن عمكِ؟!)) قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج، فلم يَقِل عندي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: ((انظر أين هو؟)).

فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٠١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥).

فجاء رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يمسحه عنه، ويقول: ((قم أبا تراب، قم أبا تراب))(١).

٣ـ عن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة، عن أبيه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ- أَوْ- اكْتَسَبْتَ- وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ))(٢).

كيف الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)) وبين كونه عليه الصلاة والسلام اعتزل نساءه شهرًا في مشربة له. وكون علي بن أبي طالب لما غاضب فاطمة، ذهب إلى المسجد؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنَّسَائي في ((الكبرى)) (٩١٣٦)(١١٣٦٧) (٩١٢٦) وأحمد في ((المسند))، (٥/ ١)، (٥/ ٣)، (٤/ ٤٤٧)، (٥/ ٥) وغيرهم.

من طرق عن حكيم بن معاوية بن حَيْدة، عن أبيه، عن رسول الله... فذَكَره.

وهذه سلسلة حسنة، إذا لم ينتقدها عالِم من علماء العلل، أو تُخالِف ما في الصحاح.

قال الحافظ ابن حجر:

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها.

وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن(١).

قال شهاب الدين القسطلاني:

والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وغيرها.

وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا- غير معمول به، بل يجوز في غير البيوت، كما فَعَله -صلى الله عليه وسلم-.

وقول المهلب: (إن الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء؛ إذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن) ليس على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الأحوال، على أن الغالب أن الهجران في غير البيوت أشق(٢).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

(٢) شرح القسطلاني للبخاري (٨/ ١٠٠).

قال الصنعاني:

إلا أن رواية البخاري التي ذكرناها دلت علىٰ أنه – صلىٰ الله عليه وسلم – هَجَر نساءه في غير بيوتهن، وخرج إلىٰ مشربة له. وقد قال البخاري: إن هذا أصح من حديث معاوية.

هذا، وقد يقال: دل فِعله علىٰ جواز هجرهن في غير البيوت. وحديث معاوية علىٰ هجرهن في البيوت.

ويكون مفهوم الحصر غير مراد(١).

أقوال بعض العلماء في كيفية هجر المرأة:

قال الكاساني:

ثم اختُلف في كيفية الهجر:

فقيل: يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها علىٰ فراشه.

وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويُبطل حقه.

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٠٧).

وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرىٰ في حقها وقَسْمها؛ لأن حقها عليه في القَسْم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالىٰ، لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع.

وقيل: يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها؛ لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها(١).

الشافعية:

قال الماوردي:

وأما الهجر فنوعان:

أحدهما: في الفعل.

والثاني: في الكلام.

فأما الهجر في الفعل، فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش، أو يوليها ظهره فيه، أو يعتزلها في بيتٍ غيره.

أما هجر الكلام، فهو الامتناع من كلامها.

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٣٣٤).

قال الشافعي: لا أرىٰ به بأسًا. فكأنه يرىٰ أن الآية وإن لم تضمنه فهو من إحدىٰ الزواجر، إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحَسَب ما يراه صلاحًا.

فأما هجر الكلام، فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة أيام؛ لِمَا رُوِي عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا يَحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق أسبقهما إلى الجنة))(١).

وقال الماوردي أيضًا:

خمسة أقاويل:

أحدها: ألا يجامعها. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جُبَيْر.

والثاني: أن لا يكلمها ويوليها ظهره في المضجع. وهو قول الضحاك والسُّدي.

والثالث: أن يهجر فراشها ومُضاجَعتها. وهو قول الضحاك والسُّدي.

والرابع: يعني: وقولوا لهن في المضاجع هُجْرًا، وهو الإغلاظ في القول. وهذا قول عكرمة والحسن.

والخامس: هو أن يربطها بالهِجَار، وهو حبل يُربط به البعير ليُقرها علىٰ الجماع. وهو قول أبي جعفر الطبري(١).

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨).

قال شيخنا العَلَّامة العدوي:

س: وَضِّح المراد بقوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}(٢).

ج: لذلك صُوَر ذكرها العلماء، منها ما يلي:

الأولى: اتركوا جماعهن مع نومكم معهن في فراش واحد. أي أن الرجل يضاجعها ويوليها ظهره، ولا يجامعها ولا يكلمها.

الثاني: أن الرجل يجامعها ولا يكلمها أثناء الجماع.

الثالث: أن الزوج يهجر النوم معها بالمرة، فلا ينام معها.

الرابع: أن يكلمها بغلظة وبشدة، ولا يَدَع جماعها.

الخامس: أن الزوج يترك كلامها بالكلية.

السادس: أن الزوج يَدَع جماعها، ويكلمها أيضًا بغلظة وبشدة.

وثَم أقوال أُخَر.

=

(١) النكت والعيون (١/ ٤٨٢).

(٢) [النساء: ٣٤].

والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أن صور النشوز تتعدد:

فقد تنشز المرأة علىٰ زوجها وتمتنع إذا دعاها لفراشه، فمثل هذه لا يكون هجرانها في الفراش رادعًا لها، فالتي تمتنع من الجماع لا يكون عدم جماعها رادعًا لها ، بل ذلك ما كانت تبغي.

فمِثل هذه الناشز التي كانت تأبىٰ الجماع- تُجْبَر عليه ويُغْلَظ لها في القول.

وثَم ناشز أخرىٰ نشوزها بالتعالي علىٰ أمر زوجها وعصيانه، مع حبها للجماع وشدة توقانها إليه.

فهذه يمتنع الشخص من جماعها، ففي ذلك تأديب لها.

وثَم ناشز أخرىٰ تأديبها يكمن في الامتناع عن كلامها.

فليكن هجران كلامها هو السبيل لتقويمها. والله تعالىٰ أعلم(١).

الحاصل أن الهجر تختلف صوره وتتعدد باختلاف الأحوال والمقامات. والله أعلم. وإذا لم يَصلح مع المرأة الهجر، انتقل الزوج إلىٰ الضرب.

---

(١) تفسير شيخنا، التسهيل لتأويل التنزيل، سورة النساء (١/ ٣٨٥).

الثالث: قال تعالىٰ: {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤].

صفة هذا الضرب:

قال أبو جعفر الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: فعظوهن أيها الرجال، في نشوزهن، فإنْ أَبَيْنَ الإياب إلىٰ ما يَلزمهن لكم، فشُدوهن وَثاقًا في منازلهن واضربوهن لِيَؤُبْن إلىٰ الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم(١).

وإليك بعض الأحاديث في الباب:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه في خُطبة حَجة النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث طويل، وفيه:

((فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكِسوتهن بالمعروف...)) الحديث(٢).

ووجه الشاهد: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: ((ضربًا غير مبرح)).

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٣١٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

قال النووي:

وأما الضرب المبرح، فهو الضرب الشديد الشاق.

ومعناه: اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق. والبَرْح: المشقة(١).

قال العيني:

ضربًا غير مبرح ولا مُهْلِك، وهو ما يكون تأديبًا تُزْجَز به عن النشوز(٢).

٢ ـ حديث عبد الله بن زمعة، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وذَكَر الناقة والذي عَقَر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (({إذ انبعث أشقاها} انبعث لها رجل عزيز عارم، منيع في رهطه، مثل أبي زمعة)) وذَكَر النساء، فقال: ((يَعْمِد أحدكم فيَجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها مِن آخِر يومه))(٣).

ووجه الشاهد: استنكار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((فيَجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها مِن آخِر يومه)).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٤).

(٢) عمدة القاري (٢٠/ ١٨٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

قال ابن بَطَّال:

وقال قتادة في قوله: (ضربًا غير مبرح)، قال: يعني غير شائن. وقال الحسن: غير مؤثر(١).

وقوله: (ثم يجامعها ذلك اليوم)، تقبيح من النبي (صلى الله عليه وسلم) للاضطراب وقرب التناقض(٢).

قال عطاء: ((ضربًا غير مبرح))(٣).

قال الكاساني:

وإلا ضَرَبها عند ذلك ضربًا غير مبرح ولا شائن.

والأصل فيه قوله عز وجل: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: ٣٤] ، فظاهر، والواو تحتمل ذلك.

فإِنْ نَفَع الضرب، وإلا رُفِع الأمر إلى القاضي ليُوجِّه إليهما حَكَمين: حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها، كما قال الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما

---

(١) شرح البخاري (٧/ ٣٢٦).

(٢) شرح البخاري (٧/ ٣٢٥).

(٣) صحيح من قول عطاء: أخرجه عبد الرزاق في ((تفسيره)) (١/ ٤٥٣).

فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله

بينهما}(١).

الشافعية:

قال الماوردي:

وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزير، لا يجوز أن يَبلغ به أدنى الحدود.

ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يَقتل أو يُزْمِن، أو يُدْمِي، أو يَشين.

قال الشافعي: ولا يضربها ضربًا مبرحًا ولا مُدْمِيًا ولا مُزْمِنًا، ويتقي الوجه.

فالمبرح: القاتل.

والمُدْمِي: إنهار الدم.

والمُزْمِن: تعطيل إحدى أعضائها.

وضَرْب الوجه يَشينها ويُقبح صورتها(٢).

قال شيخنا العَلَّامة العدوي:

هو ضرب غير مؤثر ولا شائن ، فلا يَكسر عظمًا ولا يُخَضِّر جِلدًا(٣).

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٣٣٤).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨).

(٣) تفسير شيخنا، التسهيل لتأويل التنزيل، سورة النساء (١/ ٣٨٧).

{الحَكَمان}

قال تعالىٰ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥].

قال ابن هبيرة:

واتفقوا علىٰ أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخِيف عليها أن يُخرجها ذلك إلىٰ العصيان؛ فإنه يَبعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها[١].

قال ابن رشد:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ، إِذَا وَقَعَ التَّشَاجُرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَجُهِلَتْ أَحْوَالُهُمَا فِي التَّشَاجُرِ - أَعْنِي: الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}[٢].

قال أبو محمد بن حزم:

مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا شَجَرَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، عَنْ حَالِ الظَّالِمِ مِنْهُمَا، وَيُنْهِيَا إلَى الْحَاكِمِ مَا وَقَفَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِيَأْخُذَ الْحَقَّ مِمَّنْ هُوَ قِبَلَهُ، وَيَأْخُذَ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ[٣].

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦١).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١١٧).

(٣) المُحَلَّى بالآثار (٩/ ٢٤٦).

الرابع: هل للحَكَمين حق التفريق بين الزوجين؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس للحَكَمين أن يُفَرِّقا.

وهو قول الأحناف، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وقول ابن حزم.

قال ابن هبيرة:

واختلفوا هل للحَكَمين أن يُطَلِّقا من غير إذن الزوج؟

فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: ليس لهما أن يُطَلِّقا إلا أن يَجعل الزوج ذلك إليهما.

وقال مالك والشافعي في القول الآخر: إِنْ رَأَيَا الإصلاح بعِوَض أو بغير عِوَض جاز، وإِنْ رَأَيَا الخُلْع جاز، وإِنْ رأى الذي مِن قِبل الزوج الطلاق طَلَّق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق(١).

قال ابن رشد:

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، وَالْآخَرُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ. إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَيُرْسَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا، لَمْ يَنْفُذْ قَوْلُهُمَا.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦١).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَافِذٌ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ(١).

قال ابن رشد:

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْرِيقِ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَهُمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ، هَلْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ قَوْلُهُمَا فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ، بِغَيْرِ تَوْكِيلِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجُ إِلَيْهِمَا التَّفْرِيقَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: مَا رَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ: إِلَيْهِمَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْجَمْعُ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ سِوَىٰ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يُوَكِّلُهُ الزَّوْجُ(٢).

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١١٧).

(٢) السابق.

قال الشافعي:

فَإِذَا كَانَ هَذَا بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.

وَلَا يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ إلَّا مَأْمُونَيْنِ، وَبِرِضَا الزَّوْجَيْنِ، وَيُوَكِّلُهُمَا الزَّوْجَانِ بِأَنْ يَجْمَعَا أَوْ يُفَرِّقَا إذَا رَأَيَا ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِيرَةَ، عَنْ عبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}.

ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟

عَلَيْكُمَا إنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا.

قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي.

وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

قَالَ: فَقَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنْ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمَيْنِ دُونَ رِضَا الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ بِحُكْمِهِمَا. وَعَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إنَّمَا هُمَا وَكِيلَانِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمْعِ وَالْفُرْقَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟

قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْحُكْمُ إِلَى عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – دُونَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، بَعَثَ هُوَ حَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْعَثُوا حَكَمَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: (ابْعَثُوا حَكَمَيْنِ) فَيَجُوزَ حُكْمُهُمَا بِتَسْمِيَةِ اللهِ إِيَّاهُمَا حَكَمَيْنِ، كَمَا يَجُوزُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الَّذِي يُصَيِّرُهُ الْإِمَامُ فَمَنْ سَمَّاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَاكِمًا أَكْثَرُ مَعْنًى، أَوْ يَكُونَا كَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا رَفَعَا شَيْئًا إِلَى الْإِمَامِ، أَنْفَذَهُ عَلَيْهِمَا. أَوْ يَقُولُ: (ابْعَثُوا حَكَمَيْنِ) أَيْ: دُلُّونِي مِنْكُمْ عَلَى حَكَمَيْنِ صَالِحَيْنِ، كَمَا تَدُلُّونِي عَلَى تَعْدِيلِ الشُّهُودِ.

قُلْنَا: الظَّاهِرُ مَا وَصَفْنَا.

وَالَّذِي يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نُحِيلَهُ عَنْهُ مَعَ ظُهُورِهِ– أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لِلزَّوْجِ: (كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَحْكُمَا إِلَّا بِأَنْ يُفَوِّضَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ فَوَّضَتْ وَامْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ، فَقَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: ((كَذَبْتَ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ)) يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقِرَّ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَاقُ وَإِنْ رَأَيَاهُ. وَلَوْ كَانَ يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ تَفْوِيضِ الْمَرْأَةِ، لَقَالَ لَهُ: لَا أُبَالِي أَأَقْرَرْتَ أَمْ سَكَتَّ! وَأَمَرَ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَحْكُمَا بِمَا رَأَيَا(١).

(١) الأُم (٥/ ١٢٤).

قال ابن قدامة:

(والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة، وخُشِي عليهما أن يُخرجهما ذلك إلى العصيان؛ بَعَث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، مأمونَين، برضا الزوجين وتوكيلهما، بأن يَجمعا إذا رأيا أو يُفَرِّقا، فما فَعَلا من ذلك لزمهما).

وجملة ذلك: أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نَظَر الحاكم: فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز، قد مضى حكمه. وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها.

وكذلك إن بان من كل واحد منهما تَعَدٍّ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخَر ظلمه؛ أسكنهما إلى جانبِ مَن يُشرف عليهما ويُلزمهما الإنصاف.

فإن لم يتهيأ ذلك وتمادى الشر بينهما، وخِيف الشقاق عليهما والعصيان؛ بَعَث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، فنظرا بينهما وفَعَلا ما يريان المصلحة فيه، مِن جمع أو تفريق؛ لقول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: ٣٥].

واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في الحكمين:

ففي إحدى الروايتين عنه، أنهما وكيلان لهما، لا يَملكان التفريق إلا بإذنهما.

وهذا مذهب عطاء وأحد قولَي الشافعي. وحُكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة؛ لأن البُضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما(١).

قال أبو محمد بن حزم:

وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِخُلْعٍ وَلَا بِغَيْرِهِ(٢).

أدلتهم:

أثر علي، رضي الله عنه:

عن عَبِيدة، أنه قال في هذه الآية: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} قال:

جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما فِئام من الناس، فأَمَرهم علي رضي الله عنه، فبَعَثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، ثم قال للحَكَمين: (أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تَجمعا أن تَجمعا، وإن رأيتما أن تُفرقا أن تفرقا).

---

(١) المغني (٧/ ٣٢٠).

(٢) المُحَلَّى بالآثار (٩/ ٢٤٦).

قال: قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي. وقال الرجل: أما الفُرقة فلا!! فقال علي رضي الله عنه: (كذبتَ والله لا تبرح حتى تُقِر بمثل الذي أقرتّ به)(١).

قصة ابن عباس ومعاوية، رضي الله عنهما:

عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: تزوج عَقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وكانت كبيرة المال فقالت: أتزوج بك على أن تضمن لي وأنفق عليك.

قال: فتزوجها، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟

---

(١) صحيح عن علي، رضي الله عنه:

أخرجه الشافعي في ((مسنده)) (٦٥٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه سعيد في ((تفسيره)) (٦٢٨) من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (١١٨٨٣) من طريق مَعْمَر.

وأخرجه الطبري في ((تفسيره)) (٩٤٠٧) من طريق ابن عُلَيَّة.

أربعتهم وغيرهم، كلهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة ... فذَكَر القصة عن علي.

قال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٦/ ١٨٢): مروي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين، عن عَبِيدة السَّلْماني عن علي.

وقال ابن المُلَقِّن في ((البدر المنير)) (٨/ ٥٣): وهذا الأثر صحيح.

قال: فدخل يومًا وهو بَرِمٌ، فقالت: أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟

قال: علىٰ يسارِكِ إذا دخلتِ النار!!

قال: فشَدتّ عليها ثيابها، وقالت: لا يَجمع رأسي ورأسك شيء!!

فأتت عثمان فبَعَث معاوية وابن عباس.

فقال ابن عباس: والله لأفرقن بينهما.

وقال معاوية: ما كنتُ لِأُفَرِّق بين شيخين من بني عبد مَنَاف!!

قال: فأَتَيا وقد شدا عليهما أثوابهما، فأصلحا أمرهما(١).

أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا مَعْمَر، أخبرنا ابن طاوس، عن عكرمة، عن ابن عباس ومعاوية قال: بَعَثهما- لا أعلمه إلا قال: عثمان- فقال: إن رأيتما أن تَجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففَرِّقا(٢).

---

(١) ضعيف، عِلته الانقطاع:

أخرجه الشافعي في ((الأُم)) (٥/ ١٢٥)، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) (١١٨٨٧)، وابن سعد في ((الطبقات)) (٨/ ١٨٩) من طريق ابن جُرَيْج، حدثني ابن أبي مُلَيْكَة قال...فذَكَره.

وابن أبي مُلَيْكة لم يدرك عثمان.

قال العلائي في ((جامع التحصيل)) (٢١٤): قال أبو زُرْعة في حديثه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: هو مرسل.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في ((تفسيره)) (٥٨٠).

وفيه عكرمة بن خالد، لم يسمع من ابن عباس.

=

القول الثاني: للحَكَمين حق التفريق بين الزوجين.

قال ابن قدامة:

والثانية: أنهما حاكمان، ولهما أن يَفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعِوَض وغير عِوَض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما.

ورُوِي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشَّعْبي والنَّخَعي وسعيد بن جُبَيْر، ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر.

لقول الله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} فسَمَّاهما حَكَمين، ولم يَعتبر رضا الزوجين، ثم قال: {إن يريدا إصلاحا} فخاطب الحَكَمين بذلك(١).

قال ابن القيم:

وقد اختلَف السلف والخَلَف في الحَكَمين: هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين:

أحدهما: أنهما وكيلان. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

=

قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أَبي يقول: كان عكرمة بن خالد لم يسمع من ابن عباس شيئًا، إنما يُحَدِّث عن سعيد بن جبير. ((العلل)) (٨٣٣).

(١) المغني (٧/ ٣٢٠).

والثاني: أنهما حاكمان. وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخَر. وهذا هو الصحيح(١).

الراجح

الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، أعني أنه ليس للحَكَمين أن يُفرقا بين الزوجين، وإنما لهما حق الجمع والإصلاح فقط، ولا يفرقا إلا بتوكيل من الزوجين.

إذ الله عز وجل قال: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}(٢).

(١) زاد المعاد (٥/ ١٧٢).

(٢)[النساء: ٣٥].

الخامس: هذه العقوبات على الترتيب أو التخيير؟

قال تعالىٰ: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤].

وإليك أقوال العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم:

الأحناف:

قال الكاساني:

ومنها: ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يَلزم طاعته، بأن كانت ناشزة.

فله أن يؤدبها، لكن على الترتيب، فيعظها أولًا على الرفق واللِّين، بأن يقول لها: (كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا) فلعلها تَقبل الموعظة، فتترك النشوز.

فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش، وإلا هَجَرها(١).

المالكية:

قال الشيخ الدردير:

وَالْوَعْظُ: التَّذْكِيرُ بِمَا يُلَيِّنُ الْقَلْبَ لِقَبُولِ الطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرِ.

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٣٣٤).

(ثُمَّ) إذَا لَمْ يُفِدِ الْوَعْظُ (هَجَرَهَا) أَيْ: تَجَنَّبَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي فَرْشٍ؛ لَعَلَّهَا أَنْ تَرْجِعَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ.

(ثُمَّ) إذَا لَمْ يُفِدِ الْهَجْرُ (ضَرَبَهَا) أَيْ: جَازَ لَهُ ضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً. وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ النُّشُوزَ إلَّا بِهِ(١).

قال الشافعي:

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: {تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء: ٣٤] إذَا نَشَزْنَ فَخِفْتُمْ لِجَاجَتِهِنَّ فِي النُّشُوزِ- أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالضَّرْبِ(٢).

قال الماوردي:

فجَعَل الله تعالى معاقبتها على النشوز ثلاثة أشياء: وَعْظها، وهَجْرها، وضَرْبها.

وفي ترتيبها إذا نشزت قولان:

أحدهما: أنه إذا خاف نشوزها وَعَظها وهَجَرها، فإن أقامت عليه ضَرَبها.

والثاني: أنه إذا خاف نشوزها وعظها ، فإذا أبدت النشوز هَجَرها، فإن أقامت عليه ضَرَبها. وهو الأظهر من قولي الشافعي.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣).

(٢) الأُم (٥/ ١٢٠).

والذي أبيح له من الضرب: ما كان تأديبًا يزجرها به عن النشوز، غير مُبَرِّح ولا مُنْهِك(١).

قال النووي:

فَلِتَعَدِّي الْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُوجَدَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، بِأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَيِّنًا، أَوْ يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعُبُوسًا بَعْدَ طَلَاقَةٍ وَلُطْفٍ.

فَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، يَعِظُهَا، وَلَا يَضْرِبُهَا وَلَا يَهْجُرُهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ نُشُوزُهَا، لَكِنْ لَا يَتَكَرَّرُ وَلَا يَظْهَرُ إِصْرَارُهَا عَلَيْهِ، فَيَعِظُهَا وَيَهْجُرُهَا.

وَفِي جَوَازِ الضَّرْبِ قَوْلَانِ، رَجَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ الْمَنْعَ، وَصَاحِبَا (الْمُهَذَّبِ) وَ(الشَّامِلِ) الْجَوَازَ.

قُلْتُ: رَجَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي (الْمُحَرَّرِ) الْمَنْعَ.

وَالْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْجَوَازُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَكَرَّرَ وَتُصِرَّ عَلَيْهِ، فَلَهُ الْهِجْرَانُ وَالضَّرْبُ بِلَا خِلَافٍ.

هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ.

---

(١) النكت والعيون (١/ ٤٨٣).

وَحَكَىٰ ابْنُ كَجٍّ قَوْلًا فِي جَوَازِ الْهِجْرَانِ وَالضَّرْبِ عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ (١).

قال ابن قدامة:

وظاهر كلام الخِرَقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة.

وقد رُوي عن أحمد: إذا عصت المرأة زوجها، فله ضربها ضربًا غير مُبَرِّح.

فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة؛ لقول الله تعالى: {واضربوهن} [النساء: ٣٤].

ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها، كما لو أصرت.

ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتَّكرار وعدمه؛ كالحدود.

ووَجْه قول الخِرَقي المقصود زَجْرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يُبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم منزله فأراد إخراجه(٢).

قال البهوتي:

يَذْكُرَ لَهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ، وَمَا يَسْقُط بِذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يُبَاح لَهُ مِنْ هَجْرِهَا وَضَرْبِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ} (١).

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٦٨).

(٢) المغني(٧/ ٣١٨).

(فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَدَبِ؛ حُرِّمَ الْهَجْرُ وَالضَّرْبُ) لِزَوَالِ مُبِيحِهِ.

(وَإِنْ أَصَرَّتْ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ (وَأَظْهَرَتْ النُّشُوزَ، بِأَنْ عَصَتْهُ وَامْتَنَعَتْ مِنْ إجَابَتِهِ إلَى الْفِرَاشِ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ... وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ)(٢).

قال ابن الجوزي:

والرابع: أنه هَجْر فراشها ومضاجعتها.

رُوي عن الحسن، والشَّعْبي، ومجاهد، والنَّخَعي، ومِقسم، وقتادة.

قال ابن عباس: اهجرها في المضجع، فان أقبلتْ وإلا فقد أَذِن الله لك أن تضربها ضربًا غير مُبَرِّح.

وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره واللجاج فيه.

ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز.

قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد. وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز(٣).

=

(١)[النساء: ٣٤] .

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٠٩).

(٣) زاد المَسِير في علم التفسير (١/ ٤٠٢).

قال ابن هبيرة:

واختلفوا هل يجوز له ضربها في أول النشوز؟

فقالوا: لا يجوز، إلا الشافعي في أحد قوليه أنه يجوز له أن يضربها في أول النشوز.

والضرب الذي أبيح له: أن يضربها ضربًا غير مُبَرِّح، ويجتنب الوجه في ذلك الضرب(١)

وقال أيضًا: واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت، بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع(٢).

الخلاصة

الحاصل في المسألة: أن أكثر العلماء على أن طرق تقويم المرأة الناشز تكون على الترتيب، كما في الآية الكريمة: الوعظ، الهجر، الضرب غير المُبَرِّح.

فإن حُلت المشكلة فالحمد لله، وإلا فالحكمان.

وقد ذهب بعضٌ إلى عدم الترتيب في العقوبات هذه، والله أعلم.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦١).

(٢) السابق.

الخاتمة

وبهذا القدر أكتفي، وما كان من صواب في هذه الورقات فمن الله وحده، فله النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل، فأحمده وأشكره أولًا وأخيرًا.

ثم أكرر الشكر لشيخنا المفضال، العَلَّامة المُحَدِّث، الشيخ/ مصطفىٰ بن العدوي، حَفِظه الله وبارك فيه وفي ذريته وأهل بيته وطلبته.

ومَن كان له تعقب أو استدراك، فليوافني به، جزاه الله كل خير.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الباحث والمحقق

أحمد بن محمود آل رجب

وكان الفراغ من كتابة هذا البحث:

صبيحة يوم الثلاثاء (٢) من شهر صفر (١٤٤١) هجرية.

الموافق (١) من شهر أكتوبر(٢٠١٩م)

قرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ شرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠